مطلب الوقت الذي هو وقت وجود الغلة

الغلة ويوم مجي الغلة وصاحب الهداية ذكر وقت حدوث الغلة وقبل الخروج
وبعد الخروج قبل الادراك وفي كلامه شي يحتاج الي ايضاح يأتي ان شاء الله
تعالى والخاصي اورد يوم حدوث الغلة ووقت حدوث الغلة وصاحب
التتمة قال وقت الادراك وقاضيخان صرح بيوم الادراك في موضع وفي موضع
عند وجود الغلة ووقت وجود ~~ووقت~~ وجود الغلة ثم قال والوقت الذي
هو وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا وفي موضع
قال يستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه
الفتوى وفي موضع اخر وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما وفي موضع
قال في الوقف على فقراء جيرانه ولو انتقل بعض الجيران الى محلة اخرى
وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الي جواره
فالمعتبر فيه كل من جاوره وقت قسمة الغلة وفي خزانة الاكمل ذكر وقت
ادراك الغلة ويوم تدرك الغلة وفي موضع اخر قال في الوقف على فقراء جيرانه
ان من استغني من جيرانه فالغلة لمن كان فقيرا يوم قسمها بخلاف قوله
على فقراء قرابتي هو لمن كان فقيرا يوم تدرك الغلة لا يوم يوم القسمة
وقال بعضهم هما سيان وفي موضع اخر قال في الوقف على الجيران انه
ينظر يوم قسمة الغلة لا قبله ولا بعده فلو باع بعض الجيران دورهم وانتقلوا
الى محلة اخرى بعدما ادركت الغلة قبل حصادها فلا شي له ولو انتقل الي
جواره قبل يوم القسمة فله حصة من الغلة وفي المحيط قال وقت حدوث
الغلة وقال بعد ذلك ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة
ذكر هلال هو اليوم الذي صار للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن
وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث تفضل عن المؤن وقيل
في بلادنا هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث تفضل عن المؤن
والخراج فان مات احد من الموقوف عليهم قبل ان يصير للغلة قيمة
لا يصير ميراثا وان مات بعدما صارت للغلة قيمة صار نصيبه ميراثا
وهو قول هلال وعلى هذا القياس قول الاخرين فافهم وفي الكفاية والظهيرية

قال

مطلب تحرير الكلام على ما يوافق القواعد

بلغ

قال ينظر في كل غلة الي مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر سواء مضي حدوث حدوث
الوقف وكان موجودا وقت الوقف هذه عباراتهم وقد نقلناها عنهم فيما تقدم
وفيها من الاختلافات ما لا يخفى فلا بد ان ننظر في ذلك ونجتهد في التوفيق
ان امكن في البعض وفيما لا يمكن ننظر الي ما يرجح بعضها على بعض مما هو موافق
للقواعد والفروع الشواهد فيكون هو القول الصحيح الذي يعمل به وما عداه
مرجوح مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق وهو خير معين فنقول
وبالله المستعان عبارة هلال اوردها فيما اذا وقف فقال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
قال هو جايز قلت فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة ايعطى هولاء الولد الغلة
قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له من الولد شيئا وانما انظر الي عددهم
يوم تاتي الغلة واستشهد لما ذكر بمسألة الوقف على قرابتي فاذا انقرضوا فعلى
المساكين قال فيها اني انما انظر الي عددهم يوم تاتي الغلة ولا اعطي لمن يحدث
من القرابة من الغلات الماضية شيئا واعطيهم من الغلات المستقبلة كذلك
الاول لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الي مجي الغلة فمن كان منهم مخلوقا
يوم تاتي الغلة فقد وجبت له ولا التفت الي من مات منهم قبل ذلك فقوله
يوم تاتي الغلة ومجي الغلة واحد ليس بينهما اختلاف ثم هل المراد من قوله
يوم تاتي الغلة ومجي الغلة ومن ادرك الغلة وهو صيرورة القمح والشعير
قوتا متكامل الانتفاع به ام زمن ظهور ذلك من الارض هو اول ما يخرج من الارض
الزرع والثمار من الغصون من غير ان يظهر فيه حب اصلا ام زمن التوسط
فيما بين ذلك وهو صيرورة الزرع سلبقا والثمار حامضة قبل ادراكها فالذي
وقفت عليه من كلام هلال في وقفه هو ما نقلته لا غير ولكن صاحب المحيط
نقل عن هلال في معرفة اليوم الذي يجب فيه الحق في الغلة قال اليوم الذي صار
للغلة قيمة فعلى هذا يحمل كلام هلال من يوم مجي ويوم تاتي على ان المراد منه
ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا
في جواز بيع ما لم يبد صلاحه واعتبروا مطلق الانتفاع فكذا هنا اما

مطلب ما يحمل عليه كلام هلال

Copyright © King Saud University